

خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين
 فاستصحب زوالها بخلافه في الاثرين فانه عام
 في العين وبدلها فلم يزل بالزوال وعلى الرجوع الذي
 استنصر له جمع لوزال ثم فادبها ووضه محض
 قد م الثاني لان حقه اقوى اذ اخلاف في جواز رجوعه
 بخلاف الاول واستنتج من هذا الشرط مساييل
 فيها نظر **فات** حسابي موت او شرعا بنحو عتق او وفاق
او كاتب العبد مثلا ككتابة صحبة ولم يعد للرق
 او استوله الامه انفا قالوا له الموقان اقل مما يخالفه
فلا رجوع **الحج** ورجوعه عن ملكه حسا فيما عدا الاخرين
 وهما فيها وليس للبايع فسخ هذه التصرفات وفارق
 السبع بقوه حقه لثبوتها مقارنت لعقد الشرا ولا
 كذلك هنا **ولا يمنع التزوج** ونحو التدبير الرجوع
 لانه لا يمنع البيع واستغيد منه خلافا لمن زعم الاستغنا
 عنها بعد اداء التزوج عيب ان نحو الاجاره كذلك لانها
 لا تمنع البيع ايضا فاحذ مسلوب المنفعة او يضار
 ويكون المبيع سليما من تعلق حق لا يترتب له كجناية
 او رهن مغبوض او شفعة فان رجعه ومن نازع
 لتملك البايع كاحد اعوه وهو صيد والادخل رجوع
 وفارقه ما لو اسلم والبايع كافر فانه له الرجوع فيه
 بانه قد يملك المسلم باختياره وبيان ملكه لا يزل
 عنه

الحج ورجوع

زال

University

عنه